

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

الخبر إما أن يكون له .

فأقول : الخبر إما أن يكون له : .

* طرق بلا عدد معين .

* أو مع حصر بما فوق الاثنتين .

* أو بهما .

* أو بواحد .

فالأول : المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه .

والثاني : المشهور وهو المستفيض على رأي .

والثالث : العزيز وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه .

والرابع : الغريب .

وكلها - سوى الأول - آحاد وفيها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن

أحوال روايتها دون الأول وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار